



Ref : الرقم :

Date: التاريخ :

Res: المرفقات :

١-.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 2013.2.18م بخصوص الشكوى المقدمة من مطاعم الحياة ضد مستشفى السبعين للأمومة والطفولة بأمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012-2)
والخاصة بتوريد مواد غذائية جاهزة للمستشفى

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مطاعم الحياة ضد مستشفى السبعين للأمومة والطفولة بأمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012-2) الخاصة بتوريد مواد غذائية جاهزة للمستشفى والتي أشار فيها الشاكى بأن إدارة مستشفى السبعين قررت إنزال مناقصة لتوريد وجبات غذائية للمستشفى وهي غير مخولة بإنزال المناقصة وأن المخول الرسمي هو المجلس المحلي بالأمانة بموجب محضر الهيئة الإدارية رقم (1) بتاريخ 15/1/2012م والتضمن أن على المستشفى إعداد الوصفات وإرسالها إلى الهيئة الإدارية، إلا أن المستشفى تجاهل ذلك وتم إنزال المناقصة في المستشفى وتم تشكيل لجنة للتحليل في المناقصة لم تضم في عضويتها أي أخصائي تغذية وليس لها أي خبرة في هذا المجال وقامت اللجنة بالبالت على شركة ليس لها الخبرة في مجال التغذية، علماً بأن شركة الشاكى تعمل في هذا المجال في عدة مستشفيات وخبرتها واسعة وكذلك المبلغ المقدم من شركته ينقص عن التكلفة التقديرية المعدة من المستشفى بنسبة 10% وقد تقدم الشاكى بتظلم إلى إدارة المستشفى ولم يتم الرد عليه حسب القانون خلال الفترة المحددة، وأنه وبعد معرفة المجلس المحلي بالأمانة بما يجري بالمستشفى بخصوص المناقصة والتلاعب فيها وعدم الالتزام بما جاء في محضر الهيئة الإدارية تم إرسال مذكرة بتاريخ 12/12/2012م من نائب أمين العاصمة الأمين العام للمجلس المحلي تتضمن إيقاف إستكمال إجراءات المناقصة والرفع بالأولياء إلى الهيئة الإدارية بأمانة العاصمة وذلك بتنفيذ ما جاء في محضر الهيئة الإدارية وأن الأوليات الخاصة بالمناقصة المذكورة أعلاه تم رفعها للأخ/ أمين جمعان الأمين العام للمجلس المحلي بتاريخ 18/12/2012م و تم تشكيل لجنة من قبل الأخ/ أمين عام المجلس المحلي لإعادة التحليل وأن الشاكى قام بتقديم مذكرة أخرى تضمنت نفس الموضوع المقدم في الشكوى الأولى.

وبمراجعة الهيئة العليا للأولياء المرفقة ووثائق المناقصة فقد تبين لها ارتفاع سعر العطاء المقدم من الشاكى حيث تقدم بسعر (775 ريالاً) لليوم الواحد، وهو يزيد عن المبلغ الذي تم



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

٢٢

الترسيم عليه بمبلغ (36 ريالاً) لليوم الواحد، وحيث إن أمانة العاصمة هي المختصة بالمناقصة المذكورة كون السقف المالي للمناقصة يقع في نطاق اختصاصها فقد قررت الهيئة العليا رفض الشكوى وتوجيهه إلى أمانة العاصمة بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية .

صدر بتاريخ 8 ربیع الثانی 1434 هـ الموافق 2013/2/18 م

د. محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي أبوياكل حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

